

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٣ يولية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٥٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .....	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٩-٥	قرارات أرقام من ٣٦٥ إلى ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣ .....	مصلحة الضرائب المصرية
١١	قرار قيد رقم ١١٧٧١ لسنة ٢٠٢١	محافظه القاهرة
١٥-١٣	قرار توفيق أوضاع جمعيتين .....	مديرية التضامن الاجتماعي
١٧	قرار توفيق أوضاع جمعية .....	مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
١٩	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	



وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية  
محافظه القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعي  
مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية  
إعلانات مختلفة  
إعلانات فقد  
إعلانات مناقصات وممارسات  
إعلانات بيع وتأجير  
حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع العمارى المتميز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بإضافة بعض العقارات

بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة الدقهلية ، الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عُرض علينا ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

حذف عقار ملك/ حسن غانم - تقاطع مع شارع فريدة حسان وشارع محمد  
حجى حماد بنطاق حى شرق المنصورة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز  
المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
موقع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (٢٦) بالقاهرة

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ؛
- وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (٢٦) بالقاهرة من مبنى المصلحة الكائن (١٦) شارع محمد محمود - مبنى السنترال - باب اللوق إلى مبنى المصلحة الكائن (٥) شارع حسين حجازى - لاطوغلى - القاهرة .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر مأموريتى مصر الجديدة أول ، وثانٍ (دخل)

التابعة لمنطقة ضرائب القاهرة سادس

ومقر مأمورية مصر الجديدة (قيمة مضافة) التابعة لمنطقة شرق القاهرة أول

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الموارد البشرية

وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

نقل مقر المأموريات الآتية من المقر الموضح قرين كل منها إلى مبنى المصلحة

الكائن (٤) شارع الأثرى بن نافع - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة وهى :

م	المأمورية	عنوان المقر الحالى
١	مأموريتى ضرائب مصر الجديدة أول ، وثان (دخل)	مبنى المصلحة الكائن (١ ، ٢) شارع أحمد تيسير - عمارات المروة بجوار كلية البنات - القاهرة .
٢	مأمورية ضرائب مصر الجديدة (قيمة مضافة)	مبنى المصلحة الكائن بعمارات السواح - القاهرة .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما

يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**



## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر فرع الحاسب الآلى بالقليوبية

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ ؛
- وعلى مذكرة قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية والإدارية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

نقل مقر فرع الحاسب الآلى بالقلوبية من مبنى مأموريتى ضرائب بنها (أول) ،  
وثان) الكائن بشارع فريد ندا - بنها الجديدة - القلوبية إلى مبنى المصلحة الكائن (٩)  
شارع مستشفى الأمل - أعلى بنك الإسكان والتعمير - بنها - القلوبية .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما  
يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**

## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

- ١- قيد جمعية سحابة خبير للخدمات الاجتماعية .
  - ٢- التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .
  - ٣- وعنوانها : ٩ش سيد راضى بالنزهة .
  - ٤- نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
  - ٥- ميدان عملها :
  - ١- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
  - ٣- رعاية الأسرة .
  - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٦- رعاية الشيخوخة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق بـ الأمانة العامة

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الحج والعمرة بالبنك الزراعى المصرى

المقيدة برقم (٢٢٠٨) بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٦

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣١ لجمعية الحج والعمرة بالبنك الزراعى المصرى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد الله حسنين حسين المفوض عن جمعية الحج والعمرة بالبنك الزراعى المصرى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الحج والعمرة بالبنك الزراعى المصرى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٢٠٨) .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٦/٧/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١١٦٠٣٠١٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١١٠ شارع القصر العينى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .

٢- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( **المادة الثانية** )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية المترجمين واللغويين المصريين

المقيدة برقم (٧١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ لجمعية المترجمين واللغويين المصريين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حسام الدين محمد مصطفى محمد المفوض عن جمعية المترجمين واللغويين المصريين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية المترجمين واللغويين المصريين طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧١٤٨) .

التابعة لإدارة : غرب القاهرة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٧/١١/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٦٠٢٨٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع أوزوريس - عمارة تاجر - جاردن سيتي -  
الاتحاد العلمي المصري .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر عضواً) وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**





## مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الخيرية لأبناء بلدة الشموت مركز بنها المقيمين بشبرا الخيمة

المقيدة برقم (٣٢٣) بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢ لجمعية الخيرية لأبناء بلدة الشموت مركز بنها المقيمين بشبرا الخيمة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ فتحى عبد العظيم سيد شلبى المفوض عن جمعية الخيرية لأبناء بلدة الشموت مركز بنها المقيمين بشبرا الخيمة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛  
وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/ / بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الخيرية لأبناء بلدة الشموت مركز بنها المقيمين بشبرا الخيمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٩/٤/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٤١٠٠٦٥٠١١٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤ اش علام عزبة السماع بشبرا الخيمة ثان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عمل الجمعية : المدينة / المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ خالد عبد العليم**



## إعلانات فقد

### قطاع الموارد المائية والرى والبنية القومية بشمال سيناء

يعلن عن فقد البصمة رقم (٢٩٤٨٠) الخاصة بخاتم الوحدة الحسابية ، وتعتبر ملغية .



صورة البصمة المفقودة لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/٧/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠١١



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول